نابه يقال له هذا الدم من الاول وليس بطهر ثم انتقل يتكلم
على حكم المستحاضة فقال ومن تمادي بها الدم بلغت اي مكثت
خمسة عشر يوما هذا اذا كانت مبتدأة لانه اكثر الحيض في حقها
ثم هي بعد الخمسة عشر يوما يحكم لها بانها مستحاضة مميزة
كانت او غير مميزة وثمرة ذلك انها تتطهر اي تغتسل طاهرا
سوا كانت مميزة او غير مميزة والذي في الجواهر انها تغتسل ان كانت
تميز ما بين الدمين وان لم تميز فغسلها عند الحكم عليها
بالاستحاضة مجزو وتقدم الخلاف في كون غسلها واجب او مستحب
والكلام على معنى الاستحاضة وصفة دمها و من ثمرته ايضا
انها تصوم وتصلي وياتيها اي يطاوها زوجها لان حكمها
حكم الطاهر في جميع الاشيا وقيدنا كلامه بقولنا اذا كانت مبتداة
احترازا من المعتادة فان فيها تفصيلا لانها اما ان تختلف
عادتها او لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام
ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وان اختلفت استظهرت على اكثر
عادتها مثل ان تحيض في بعض الازمنة عشرة ايام وفي بعضها
خمسة استظهرت على العشرة بثلاثة ايام **ولما انهى الكلام**
على الحايض شرع يتكلم على النفسا فقال واذا انقطع دم
النفسا بضم النون وفتح الفا والمد على وزن عشرا او نفسا
على وزن حمرا او نفسا بفتح النون والفا جميعا المراة التي ولدت
والنفاس بكسر النون تقدم معناه لغة وشرعا ويعرف انقطاعه
بما يعرف به انقطاع دم الحيض من القصة والجفوف واذا كان
انقطاعه بما ذكر وان كان بقرب الولادة بكسر الواو وفتحها
الولد اغتسلت وصلت وتعني بغسلها الطهر من الدم فان
بغسلها

بغسلها الطهر من خروج الولد لم يجزها وتعيد كلما صلت وظاهر كلامه
هنا وفيما تقدم انها اذا ولدت ولدا جافا لا غسل عليها وهو احد القولين
ومقابله وهو المشهور انه يجب عليها الغسل وفهم من قوله وان كان الخ
انه لا حد لاقل النفاس وهو كذلك على المشهور **ولما اكثره فله**
حد اشار اليه بقوله وان تمادي بها اي بالنفسا الدم جلست ستين
ليلة على المشهور ثم ان استمر بعد الستين او انقطع ثم عاودها قبل
مقدار الطهر لا تستظهر واغتسلت وكانت مستحاضة ع وظاهر قوله
تصلي وتصوم وتوطا سوا كانت تميز ام لا فان جهلت الحكم وجلست
شهرا مثلا من غير صلاة قضت ما فاتها من الصلاة وقيل يستحب
لها الاعادة اما ان انقطع الدم بعد الستين وعاودها بعد مقدار
الطهر فهو دم حيض **ولما انهى الكلام** على موجبات
الوضو والغسل عقب ذلك بما يكونان به فقال **باب**
اي هذا باب في بيان اشتراط طهارة الما اي طهوريته للوضوء
والغسل وبيان صفته وصفة ما لا يستعمل فيهما وفي بيان اشتراط
طهارة او في بيان طهارة البقعة للصلاة وفي بيان اشتراط ما يجزي
من اللباس في الصلاة وغير ذلك وافتتح الباب بقوله والمصلي
يناجي ربه وهو بعض حديث رواه مالك في الموطا ومناجاة
المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وما
افتتح به ليس داخلا تحت الترجمة وانما ذكره ليرتب عليه قوله
فعليه اي المصلي ان يتاهب اي يستعد لذلك اي للصلاة
وما احتوت عليه من المناجات بالوضو او الطهر اي الغسل لان
هذه الحالة لعظم شرفها مستحقة تعظيما وتشريفا وتعظيمها وتشريفها
الوضو والطهر وانما قيد الطهر بقوله ان وجب عليه الطهر اي الغسل

Copyright © King Saud University